

(ح) نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي:

حاصلها في عرف القانون الوضعي الإداري ان الموظف العام ((إذا ارتكب خطأ أو خطيئة خارج نطاق عمل وظيفته، فهذا خطأ شخصي يسأل عنه وحده دون مسئولية على الجماعة أو الدولة، وكذلك الحال إذا أتى خطأ ولو وقت عمله الوظيفي، وكانت القوانين واللوائح تحرم عليه اتيانه - اما إذا ارتكب امرأ تحت مظنة ان القوانين واللوائح في نصوصها تتسع له أو كان الخطأ قد وقع منه سبب أعمال وظيفته، وأثناء قيامه بتلك الاعمال، فهذا خطأ مصلحي تسأل عنه الحكومة أو الدولة منفردة في بعض الاعمال، ومشاركة بالتضامن مع موظفها المخطيء في بعض الحالات الاخرى.

ومنشأ هذه النظرية الإسلام منذ صدره الأول، فقد كان أبو بكر يحمّل بيت المال (خزانة الدولة) تضمين أخطاء عماله في سبيل قيامهم بواجبات وطاقاتهم، وذلك أن القائد خالد بن الموليد لما قتل متمم بن نويرة خطأ لم يؤاخذة أبو بكر وودى القتل من بيت المال (دفع دينه) وذهب عمر بن الخطاب إلى غير ما رأى ابو بكر، فكان يقتص من عماله ويحملهم دون بيت المال مسئولية جميع أخطائهم، وكان يقول في ذلك (انى لم آمرهم بالتعدى فهم أثناءه يعملون لانفسهم لالى).

(د) نظرية الضرورة:

كثر الحديث عن هذه النظرية في هذه الايام، ويكثر الحديث عنها كلما أعوز المشرعين النصوص الاهلية في الدساتير الوضعية لمواجهة حالات طارئة تحتاج إلى تشريع خاص فرجعوا بذلك إلى أصلها في الشريعة الإسلامية، فهي أسبق التشريعات في اقرار هذه النظرية، وعليها فرع فقهاء الشريعة قواعدهم المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) الضرورة تقدر بقدرها). والقاعدة الاولى مستمدة من نصوص في القرآن، كقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وذهب الإسلام في ذلك إلى أبعد الحدود حيث